العدد (1544) السنة السادسة - السبت (27) حزيران 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

كيف قرأ المفكرون كسوف شمس الحرية العربية ؟

بعد نصف قرن من الحكي، والتنظير، والشعارات، والمؤتمرات الحزبية، والندوات الفكرية، والسجون، والمعتقلات، والمطاردات، والوعود السياسية، والقصائد الحماسية، وإقامة الأصنام والأوثان السياسية الجديدة، نسأل أنفسنا:
- ماذا قدمنا لمفهوم الحرية العربية في هذا العصر، وإلى أي مدى تقدم مشروع الحرية العربية في هذا العصر، مقارنةً بما كان عليه في النصف الأول من القرن العشرين، وفي مرحلة الصراع مع الاستعمار، ونيل الاستقلال السياسي؟

شاكر النابلسي

لقد تعثَّر مشروع الحرية العربية في هذا العصر (النصف الثاني من القرن العشرين حتى الآن)، وتأخر خطوات كثيرة عما كان عليه في النصف الأول من القرن العشرين. وعاد المجتمع العربي في هذا العصر إلى ما كان عليه في العهد العثماني.. عهد التكايا والرعايا، وعهد المكتوبجي (رقيب المطبوعات)، والمبعوثان (البرلمان العثماني) والخزائن المالية المفلسة، والانكشارية المتسلطة التي كانت تشارك السلطة الأنعام والنِعَم، وهيمنة المؤسسة الدينية على التعليم والثقافة والتجارة، وهي الهيمنة التي كانت سائدة في العهد العثماني والتي كانت تتحكم في بنية المجتمع العربي طيلة قرون أربعة (١٥١٦-١٩١٨).

لقد تأخرنا كثيراً، وكانت مظاهر هذا التأخر والتراجع في مسيرة الحرية العربية على المستويات السياسية، والثقافية، والاجتماعية، على النحو التالي:

المستوى السياسي

هناك نصٌ صريح في معظم الدساتير العربية على أنَ للحاكم الحق الإلهي المطلق في فَضِ المجالس النيابية المنتخبة متى شاء، والدعوة إلى انتخابات نيابية جديدة متى شاء. مما أنزل الخوف الدائم في قلوب النواب، عند التصويت ضد أي قرار يريده الحاكم أن ينفذ. وبذا أصبحت المجالس النيابية لا تُعَبر عن إرادة الشعب واختياره الحر، ما دام الحاكم يستطيع أن يفضَ هذه المجالس، متى رأى أنها تعارض ما يريد، وما يفرض، وما يرغب أن يُنفذ.

أنظمة ديكتاتورية متنوعة

ظهور أنظمة الحكم العسكرية والعائلية والعشائرية، التي جلبت للسياسة العربية أنظمة ديكتاتورية متنوعة منها الديكتاتورية العسكرية، ومنها الديكتاتورية العائلية، ومنها الديكتاتورية العشائرية. وأصبح العالم العربي محكوماً من قبل ديكتاتوريات ذات ألوان مختلفة، ولكنها في النهاية متسلطة ومستغلة، ولا تُتيح لأحد أن يشاركها سلطتها، أو امتيازاتها.

كذلك، تحوّلت معظم النظم السياسية في العالم العربي في هذا العصر، إلى نظم ملكية وراثية، سواء ما كان منها ملكي أصلاً، أو ما كان منها جمهوري، أو ما هو أميري. ولم يعد هناك ما يُسمّى بتداول السلطة، والذي وصفه بعض رجال الدين ومثقفي السلطان بأنه تقليد غربي "مستورد" كما وصفوا الديمقراطية، وضد التقاليد السياسية العربية العريقة، على مدار التاريخ. وعدم تداول السلطة هو جزء من "الأصالة" العربية السياسية "العريقة" التي نتمسك بها، ونعتز، كجزء من "الهوية" القومية و"الهوية" التاريخية على مدار التاريخ العربي، منذ خمسة عشر قرناً، وحتى الآن. وكان هذا سائداً كذلك في النصف الأول من القرن العشرين، ولكنه لم يكن بهذه الحدة.

فلم نشهد في النصف الأول من القرن العشرين نظاماً جمهورية مثلاً، يجلس فيها الحاكم على كرسيه ثلاثين عاماً ويزيد، لا يتزحزح، ولا يتنحنح، ثم يولي أبناءه من بعده، فيما عُرف بالأنظمة "الجملكية"؛ أي الجمهورية الملكية. أو يُنتخب حاكماً مدى الحياة، أو ينتخبه مجلس الشعب لدورة ثالثة ورابعة وخامسة قبل أن يُعلن هو نفسه ترشيحه لدورة رئاسية قادمة، أو رغبته في الاستمرار في الحكم. ذلك أن "نواب" الأمة العربية في هذا العصر أصبحوا قادرين - بفعل إنجازات هذا العصر المعرفية، وبرؤاهم الخارقة، ونظرتهم المستقبلية الثاقبة كالنجم - على معرفة مكنون صدر الحاكم، وما يرمي دون أن يُوْمي، وما يهدف دون أن يهتف، وما يتمنَى دون أن يتغنىَ، وما يريد دون أن يستعمل الحديد..!

شعب خنوع ومستكين

لقد أظهر الشعب العربي في النصف الثاني من القرن العشرين، جُبناً، وخنوعاً، واستكانة كبيرة، وكظم غيظه، وأخفى قهره، وجوعه، وتشرده. بل هو على العكس من ذلك، رحب في أحيان مختلفة بالظلم والقهر، وأقام الزينات والمهرجانات، وأعلى الهتافات بحياة القيادات، وأنظمتها. وبكى بكاءً شديداً وهستيرياً على رحيل الديكتاتوريات وزعمائها، في مشاهد سينمائية مثيرة، لم يشهدها نُظَار النصف الأول من القرن العشرين. ويبدو أنه كلما كان الحاكم ظالماً ومستبداً، كانت فجيعة الشعب بموته أكبر، وأعمق، وأشد إيلاماً.

نفي الأحزاب من التاريخ

وقامت الأنظمة الديكتاتورية بإلغاء الحياة الحزبية، التي كانت سائدة في النصف الأول من القرن العشرين، وبتدمير تاريخ الأحزاب، وسجن زعمائها، وقتلهم، ونفي هذه الأحزاب من التاريخ، ومنع تدريس تاريخها، وفكرها، في الحقل الأكاديمي والمدرسي.

وبالمقابل، فإن بعض الأنظمة العربية، قامت بتكريس سلطة حزب الدولة، كحزب واحد أحد، والذي عادة ما يكون رئيس الدولة هو أمينه العام. وإن كانت هناك بعض البلدان العربية، التي جعلت إلى جانب هذا الحزب أحزاباً صغيرة أخرى شكلية، للتمويه والزينة السياسية بوجود معارضة "شرعية"، وإعطاء الحكم قشرة الديمقراطية الذهبية، والدعاية والتفاخر أمام الصحافة الغربية، بوجود "حياة حزبية" سياسية، و"معارضة".

وكثيراً ما كان زعماء مثل هذه الأحزاب، يُزَجّون في غياهب السجون في أول صدام بينهم وبين الحزب "القائد"، أو بينهم وبين رأس السلطة. وهذا لم يكن قائما لا في عهد الاستعمار، ولا في العهود التي جاءت بعد الاستقلال في النصف الأول من القرن العشرين.

الإعلام ركيزة أساسية للسلطة

قام بعض الأنظمة العربية بتأميم الصحافة لصالح الدولة، وجعلها "صحافة قومية"؛ أي ملكاً للدولة في النظم السياسية العربية، سواء كانت هذه النظم ملكية، أم جمهورية اشتراكية، أو رأسمالية قبلية أو قومية، مدنية أم عسكرية، يمينية أو يسارية، مشرقية أو مغربية. والدول العربية القليلة، التي لا تمتلك صحافتها مُلكية مالية كاملة، كانت وما زالت تمتلك النسبة الكبرى فيها مالياً، والنسبة الكلية المطلقة سياسياً وثقافياً. والدول التي لا تمتلك النسبة الكبرى أو النسبة الصغرى في صحافتها، أصبح لها سيف مسلط على هذه الصحافة ليلاً ونهاراً. ومرسوم لها إشارات، وخطوط حمر، لا تتجاوزها. وفي حالة التجاوز، تخضع لقانون المطبوعات والنشر الذي يُحاسب، ويُعاقب، ويُصادر، ويُغلق الصحف، ويعتقل الصحافيين وأصحاب الرأي والبرهان. وهو ما لم يكن معمولاً به إلى حد بعيد في النصف الأول من القرن العشرين.

كيف قرأنا كسوف شمس الحرية

عندما قرأ مفكرونا الأسباب، التي أدت إلى كسوف شمس الحرية العربية، وخاصة في الفترة التي أعقبت استقلال العالم العربي، والتي بدأت منذ النصف الثاني من القرن العشرين، عندما بدأت القوات البريطانية تنسحب من مصر بعد اتفاقية ١٩٥٤ وبعد احتلال دام أكثر من سبعين عاماً منذ ١٨٨٢، وجد مفكرونا أن هناك أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية وعوامل خارجية، أدت إلى هذا الكسوف الطويل، منذ أكثر من ستين عاماً.

الأسباب السياسية

فمن الأسباب السياسية، كانت مصادرة حرية العمل الإسلامي الشرعي، التي أدت إلى ظهور تيارات تكفير المجتمع، وجماعات الغلو، والتشنج، والهلوسة باسم الدين، في فترة صُودرت فيها حرية التفكير والتعبير، كما قال فهمي هويدي في كتابه ("القرآن والسلطان"، ص ٢٥).

ويقول المفكر القومي البعثي منيف الرزاز، إن عجز الحكومات الوطنية التي قامت بعد الاستقلال، عن أن تكون في مستوى الآمال المناطة بها من قبل الشعب، قد أظهر تناقضاتها مع طبيعة النضال الشعبي، بشكل كانت حُمى الحركة الوطنية تخيفها ("الحرية ومشكلتها في البلدان المتخلفة"، ص ٥٤٤).

أما حسن حنفي المفكر الإسلامي اليساري - كما يُسمّي نفسه - فيرى أن تدخل السلطات السياسية في الخلافات النظرية على مر العصور العربية الإسلامية وانتصارها لرأي دون آخر، وتحزبها لفريق دون فريق، قد أدى إلى تحوّل السلطة السياسية إلى خصم وحَكَم في الوقت نفسه. وانقلبت وظيفتها من تنفيذية إلى تشريعية، ومن تشريعية إلى فكرية، تضع مقاييس للفكر ومعايير للصواب. ومن هنا، نشأ ما سُمِّي بـ "فكر السلطة" وهذا ما عارضه المفكر الهولندي باروخ سبينوزا Spinoza (١٦٣٢-١٦٧٧) في "رسالة في اللاهوت والسياسة" الذي طالب فيه بحياد السلطة في اختلاف الآراء ("الجذور التاريخية لأزمة الحرية والديمقراطية في وجداننا المعاصر"، ص ١٧٥-١٨٩).

ويرى المفكر السوري الحداثي مُطاع صفدي، أن من الأسباب السياسية لكسوف شمس الحرية العربية، تقييد حرية الفئات اليسارية في عهد عبد الناصر (١٩٥٢-١٩٧٠) وخاصة في سوريا، خلال سنوات الوحدة الثلاث (١٩٥٨-١٩٦١)، حيث كان اليسار الشامي أقوى من اليسار المصري. وتمَ هذا التقييد ضمن شعار "لا يسار ولا يمين". ولكن هذا التقييد وهذه المصادرة للحريات، كانت في واقع الأمر على حساب اليسار ولصالح اليمين. مما جعل السلطة في نظر اليسار في صف اليمين.

وهذا ما سائد الآن في معظم أنحاء العالم العربي، وخاصة في دول الخليج، وبعد كارثة ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

ويؤكد مُطاع صفدي، أن حروب الاستقلال العربية لم تنته. وما زال العرب يحيون تبعيّات مستعصية في الثقافة، والاقتصاد، ونمط الحياة الفردية والاجتماعية. وزاد موروثهم في أثقالهم، فوصلت بهم صراعاتهم الأيديولوجية إلى استعادة كل مكبلات القرون الوسطى ("خطاب الحرية إلى أين"، ص٣).

الأسباب الاجتماعية

إن العبودية والفقر، كانا هما المحركان الرئيسيان للإنسان للسعي إلى الحرية على مدار التاريخ. ولعل الماركسية وغيرها من النظريات، ربطت بين الحرية والاقتصاد ربطاً واضحاً.

ففي الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥-١٩٨٢ ظهرت الطفرة البترولية العربية الأولى بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣، والجنون الاستهلاكي الفظيع -كما هو الحال الآن، وفي السنوات الثلاث الماضية، نتيجة لارتفاع أسعار البترول إلى مستويات عالية غير مسبوقة- وانتهت بقيام الحرب العراقية-الإيرانية والتهامها للأخضر واليابس من هذه الثروة الربانية، حيث قدرت خسائر الحرب العراقية - الإيرانية (١٩٨٠-٨٨) المالية بأكثر من ثلاثمئة مليار دولار، وكان عدد الضحايا أكثر ثلاثمئة ألف قتيل، وعدد المشردين أكثر من مليون من الطرفين.

في تلك الفترة، لاحظنا غياب السعي للحرية في الفكر والممارسة، لأن الناس كانت لاهية بالطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، والأرصدة البنكية السمينة. وحسب الناس أن هذه "المُشمشيّة" ستستمر إلى ما لا نهاية، وأن المعجزة الإلهية قد تحققت. ولكن لم تنقض سنوات معدودات، إلا وعاد العرب من جديد، وقد خسروا الخبز وحرية الرغيف.

وفي هذه الفترة، وما قبلها، وما بعدها، لم تكن فكرة الحرية في العالم العربي سلوكاً وموضوعاً للنقاش اليومي، باعتبارها ضرورة حياتية، بل كانت مجرد موضوع أكاديمي ومدرسي ترفي، وواجهة من واجهات الفكر العربي المعاصر، وحديثاً من أحاديث الصالونات الفكرية.

قوة التقاليد وقوة السلطة

لقد ساهمت التقاليد العربية بشتى مستوياتها في كسوف شمس الحرية العربية. فللتقاليد من القوة في المجتمع العربي أضعاف ما لقوة السلطة، كما يقول الكاتب المصري محيى الدين محمد. والسلطة في الوطن العربي، تعتمد على هذه التقاليد، لتثبيت أقدامها. وهذا بدوره يعود على التقاليد بسطوة أعظم، وسيأتي يوم تُصبح فيه السلطة هي التقاليد بالذات. والجمهور يأخذ بأحكام التقليد، لأنه ضرب من ضروب الحياة، التي تمرَّس بها، وخاضها حتى الرقاب. وهي لا تستلزم أن يحيا الإنسان وجوده في صراع أو تفكير، بقدر ما تستلزم إغماض العينين والاعتماد على المقدَّر، والمكتوب، والانصياع له.

تظاهرة لفتيات

القضـــــاء في الدســـتور العـــراقـــي

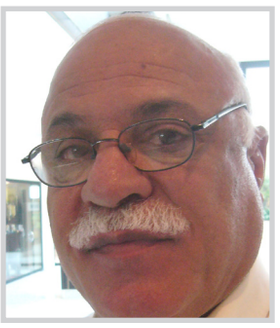

القاضي زهير كاظم عبود

أكد الدستور العراقي في الباب الثاني منه ضمن فصل الحقوق على مساواة العراقيين أمام القانون دون تمييز، ومبدأ المساواة من المبادئ السامية في الدستور، ولغرض التأكيد على الالتزام بالحقوق الإنسانية والحريات التي كفلها الدستور أكدت المادة (١٥) منه على أن لكل فرد بغض النظر عن قوميته أو دينه أو معتقده السياسي والمذهبي الحق في الحياة والأمن والحرية، وأنه لايجوز لأية سلطة حرمان هذا الفرد من هذه الحقوق أو تقييد هذه الحقوق إلا وفقا للقانون، وزاد الدستور على هذا بأن التقييد إذا كان وفقا للقانون أن يكون بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

وأكدت الفقرة ثانيا من المادة (١٧) على أن لمساكن الناس حرمة ينبغي صيانتها واحترامها وعدم التعرض لها وعدم التجاوز عليها، وفي حال ضرورة الدخول اليها وتفتيشها لايكون ذلك إلا بناء على قرار من القضاء ووفقا للقانون، وبناء على هذا نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد من ٧٢-٨٦ أحكام التفتيش حرصا على الالتزام بتلك المبادئ التي رسمها الدستور.

وأعتمد الدستور الالتزام بنظرية فصل السلطات الثلاث فالسلطة الاتحادية في العراق تتكون من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. (المادة ٤٧)، ذلك أن العراق اعتمد تأسيس الدولة القانونية التي تخضع للقانون في جميع جوانبها التشريعية والقضائية والتنفيذية.

ووفقا لهذه النظرية فقد نصت المادة (١٩) من الدستور أن القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون . وبهذه الاستقلالية - التي أكدها الدستور باعتبار أن للقضاء إضافة إلى الخصوصية نظرا للدور المهم الذي يؤديه في تامين الاستقرار الاجتماعي، فأنه أيضا يؤمن الحرص والمحافظة على الحقوق والحريات ويحقق العدالة، ويضمن منع الاستبداد وتطبيق مبدأ الشرعية، إضافة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهو سلطة ضرورية وحيادية من ضرورات سلطة دولة القانون.

ونظرية فصل السلطات تجعل حيادية القضاء واقعاً ملموساً، وتحرره من قيود تحكم السلطات الأخرى، حيث تخلق له وضعا ومناخا يمكنه من الاستناد على مبدأ المشروعية الدستورية في حماية الحقوق والحريات، وبالتالي خلق الركائز الأساسية لدولة القانون وتجسيد نص المساواة بين العراقيين بغض النظر عن قومياتهم أو أديانهم ومذاهبهم وتوجهاتهم السياسية، والتي أكدها الدستور في مواده الأولى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا الجانب يكون القضاء العراقي الملاذ الأمين للمواطن، وسنده وحمايته ليس فقط من التعسف الواقع من قبل السلطة، بل يأخذ شكلا آخر يتجسد في تدخل السلطة القضائية في حال خرق القوانين أو الدستور مهما كانت السلطة التي مارست هذا التعسف أو الخرق. ومهما كان المركز القانوني للمسؤول المتهم بالخرق الدستوري أو التجاوز على القانون، سواء من خلال الإلغاء أو الرقابة، وقطع الدستور على جميع الجهات خرق القاعدة العامة إذ لا استثناء لأي فرد أو جهة مهما كانت من ذلك، فقد أكد الدستور في المادة (١٠٠) منه انه يحظر النص في القوانين على تضمين أي عمل أو قرار إداري الاستثناء من الطعن خارج نطاق القانون، وأن لاسلطة فوق سلطة القانون.

ولان إقامة العدل عن طريق التطبيق القانوني السليم يوفر الضمانات الأكيدة لتحقيق العدالة، وهذه الضمانات يوفرها القضاء في حال استقلاليته وتحرره من قيود السلطة التنفيذية، إضافة إلى حياديته في الحرص على تطبيق المبادئ والنصوص التي أكدها الدستور، والتي نصت عليها القوانين، فتكون ركائز ودعائم دولة القانون واضحة ومتينة، ومفهوم العدالة التي يسعى إلى تحقيقها القضاء أوسع شمولا من العدالة التي يفترض تحقيقها من قبل السلطة أو الحكومة ما يجعل جوهر العدالة التي يحققها القضاء تنعكس بشكل إنساني وايجابي على النظام السياسي بالنتيجة.

وحلت بعض المبادئ القانونية التي يعتمدها القضاء العراقي في أحكامه وقراراته، ونصت عليها لوائح حقوق الإنسان ومواثيقه الدولية، على سبيل المثال لاالحصر أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن حق الدفاع مقدس، وأن العقوبة شخصية أي لاتزر وازرة وزر أخرى، وغيرها من المبادئ الإنسانية النبيلة التي اعتمدها الدستور والتي لاقيمة لها مطلقا مالم تتحول الى واقع ملموس يتم تطبيقها في القضاء وضمن الأحكام والقرارات، هذا التطبيق تقوم به السلطة القضائية التي يؤكد الدستور ويحرص على استقلاليتها، ومن أجل تأكيد وتجسيد هذه الاستقلالية لابد من سلطة تقود عملية تأسيس القضاء والإشراف على القضاء في العراق الاتحادي، وهذا الإشراف مطلق يمتد الى كل مناطق الأقاليم والمحافظات التي لاترتبط بإقليم، حيث يقوم مجلس القضاء الأعلى على دعامة تعتبر أن السبيل إلى فرض حكم القانون هو نظام قضائي من ملاك مؤهل وحر ومستقل من التأثيرات الخارجية، حيث تتكون السلطة الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومن محكمة التمييز الاتحادية ومن جهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى.

وبالرغم من أن الدستور أكد في نص المادة (١٩) أن القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون، فانه عاد في المادة (٨٨) ليؤكد بأن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في أحكام القضاء وشؤونه إلا بمقتضى النصوص القانونية، هذا التأكيد من باب الالتزام الوثيق بنظرية فصل السلطات التي يعتمدها الدستور.

كما أعتمد الدستور على إيلاء القضاء العراقي مهمة رقابية على دستورية القوانين، وهو عمل قانوني يهدف الى التأكد من عملية تطابق القوانين مع الدستور والحكم وفقا للالتزام السلطة التنفيذية أو خرقها لنصوص الدستور، وأولى الدستور هذه المهمة بالمحكمة الاتحادية العليا إذ جعل ضمن اختصاصاتها إضافة الى مهمة تفسير نصوص الدستور، فقد أنيط بها عملية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وأن هذه المحكمة هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين، ولأهمية القرارات التي تفصل بها هذه المحكمة العليا فأن نص المادة (٩٤) جعل جميع قراراتها وأحكامها باتة (أي قطعية غير قابلة للطعن تمييزا أمام أية جهة)، بالنظر لتوخيه الدقة والحكمة والخبرة في أحكام هذه المحكمة العليا، وأن هذه الأحكام والقرارات ملزمة التطبيق لجميع السلطات بما فيها السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم وسلطة المحافظات التي لم ترتبط بإقليم.

ولأهمية هذه المحكمة واعتبارها مرجعا قضائيا وقانونيا رفيعا في العراق فقد حدد الدستور تشكيلها من عدد من القضاة المتمرسين وذوي الخبرة الطويلة في العمل القضائي، إضافة إلى مسيرتهم القضائية الناصعة، وإضافة إلى عدد من الخبراء في الفقه الإسلامي، وعدد من الخبراء في القانون من الأكاديميين والخبراء يتم تحديد عملهم وطريقة اختيارهم بقانون ينظم عمل المحكمة.

وإزاء هذه الاستقلالية توجب على مجلس القضاء الأعلى أن يتحمل المسؤولية ويعيد بناء المنظومة القضائية بما ينسجم مع نصوص الدستور ومع لوائح حقوق الإنسان، وتخطي كل العقبات والصعاب التي خلفتها الأنظمة البائدة من خراب في البنية القضائية، فعمل المجلس بكل جهد مضاعف وتفان من رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى مضاعفين الجهد، من أجل خلق قضاء يتناسب مع طموح هذه الاستقلالية والثقة التي منحها الشعب، ومنسجمين مع بناء دولة القانون في العراق الجديد، إضافة إلى إعادة الاعتبار والسيرة الناصعة للسلطة القضائية.

مثلما يترتب على السلطتين التشريعية والتنفيذية الالتزام بتوفير كل الشروط والظروف التي تعكس الالتزام باستقلالية القضاء، وخضوع الجميع لأحكام القوانين، ونشر الثقافة القانونية بما يؤكد المعرفة في تبني الدستور صريحا بنظرية فصل السلطات، وأبعاد هذا الفصل، ووظائف واختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث، وبما يؤدي إلى منع التحكم والاستبداد في عمل السلطات تحقيقا لمبدأ الشرعية الدستورية وضمان الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وأقرتها القوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

فالسلطة الاتحادية مثلما تذكر المادة (٤٧) تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس كل سلطة من هذه السلطات اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وتأكيدا لاستقلالية القضاء جعل لدستور جواز الطعن في قرار مجلس النواب فيما يخص صحة عضوية الأعضاء أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره، إضافة إلى التحقيق الذي تجريه المحكمة المذكورة وفقا لأحكام الفقرة سادسا من المادة ٦١ من الدستور مع رئيس الجمهورية بصدد الاتهامات المحددة لأعفاه من مهامه الدستورية، والمحكمة الاتحادية إضافة إلى استقلاليتها فأنها هيئة قضائية مستقلة ماديا وإداريا.

أن استقلالية القضاء تستند على مبدأ الفصل بين السلطات التي أخذ بها الدستور العراقي، وهذا المبدأ يقرر العلاقة المتبادلة وحدود السلطات، ويحقق بالتالي ليس فقط التوازن في العمل إنما يسعى إلى تحقيق الرقابة على الدستور وضمان المشروعية والحقوق والحريات كأساس من أسس دولة القانون، ومنعا لاستبداد الدولة ووسيلة من وسائل الحد من السلطات المطلقة وخرق القانون أو الدستور، إضافة إلى المساواة للجميع أمام القانون.

مجلس الحكم.... أرشيف

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١ . يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .
٢ . ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

Opinions112@ yahoo.com